رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]488 -4201[امرأة سكنت في غير بلدها وصلّت لمدة شهر عكس اتجاه القبلة فهل تؤمر بالإعادة أم أنها تعذر؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل امرأة سكنت في في بلد غير بلدها وكانت تعمل خادمة عند احدى الاسر يقول احسن الله اليكم امرأة سكنت في بلد غير بلدها. وكانت تعمل خادمة عند احدى الاسر. وصلت لمدة شهر - 00:00:00

اتجاه القبلة ولم تتنبه ولم ينتبه اهل المنزل الا بعد هذه المدة. هل تؤمر بالاعادة ام انها تعذر؟ ما لانها بامكانها انها تعرف القبلة بالسؤال. والمساجد موجودة اذا كانت في بلد اسلامي المساجد موجودة - 00:00:20

والمحاريب وتسأل اهل البيت يعني اهل البيت ما هم يصلون في بيت كفار اذا كانت البيت كفار ما يجوز له تقيم وهي مسلمة وتقيم بتقديم الكفار ما يجوز هذا. ما يجوز ان المسلمة تخدم الكفار. خدمة بدنية - 00:00:40

ما يجوز لها هذا الحاصل انها غير معذورة. كان الواجب انها تسأل او انها تنظر الى المحارم حريم المساجد فاذا كان عندها من يفيدها او عندها علامات تدل على القبلة ولكنها - 00:01:00

ام تستعمل هذه الادلة عليها الاعادة لانها مقصرة. اي لانها مقصرة. اما لو كانت في بيت او في بلد ما فيه ولا في مساجد ولا احد يعرف القبلة. واجتهدت وصلت فصلاتها صحيحة لان هذا هو الذي يسعها - 00:01:20

وتقدر عليه نعم - 00:01:40